

تفسير ابن كثير

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ^ج إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ^ج وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ^ج فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ ^ج وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ^ق يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ^ق وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت

البراء قال : آخر سورة نزلت : " براءة " ، وآخر آية نزلت : (يستفتونك) . وقال الإمام

أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت

جابر بن عبد الله قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا مريض لا أعقل

، قال : فتوضأ ، ثم صب علي - أو قال صبوا عليه - فعقلت فقلت : إنه لا يرثني إلا كلاله

، فكيف الميراث ؟ قال : فنزلت آية الفرائض . أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة ،

ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، به . وفي

بعض الألفاظ : فنزلت آية الميراث : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) الآية . وقال

ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، حدثنا سفيان وقال ابن الزبير قال -

يعني جابرا - : نزلت في : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) . وكأن معنى الكلام -

والله أعلم - (يستفتونك) : عن الكلالة قل : الله يفتيكم فيها ، فدل المذكور على

المتروك . وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها ، وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط

بالرأس من جوانبه ؛ ولهذا فسرّها أكثر العلماء : بمن يموت وليس له ولد ولا والد ، ومن

الناس من يقول : الكلالة من لا ولد له ، كما دلت عليه هذه الآية : (إن امرؤ هلك) [

أي مات] (ليس له ولد) . وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

، رضي الله عنه ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا تنتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من

أبواب الربا . وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،

عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : ما سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة ، حتى طعن بأصبعه

في صدري وقال : " يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء " . هكذا رواه مختصرا

وقد أخرجه مسلم مطولا أكثر من هذا .طريق أخرى : قال [الإمام] أحمد : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك - يعني ابن مغول - سمعت الفضل بن عمرو ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فقال : " يكفيك آية الصيف " . فقال : لأن أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم . وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعا بين إبراهيم وبين عمر ، فإنه لم يدركه . وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة ، فقال : " يكفيك آية الصيف " . وهذا إسناد جيد ، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش ، به . وكأن المراد بآية الصيف : أنها نزلت في فصل الصيف ، والله أعلم . ولما أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى تفهمها - فإن فيها كفاية - نسي أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها ; ولهذا قال : فلأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم . وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جرير عن الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : سأل عمر بن الخطاب

النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فقال : " أليس قد بين الله ذلك ؟ " فنزلت : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) [الآية . وقال قتادة : ذكر لنا أن أبا بكر الصديق] رضي الله عنه [قال في خطبته : ألا إن الآية التي أنزلت في أول " سورة النساء " في شأن الفرائض ، أنزلها الله في الولد والوالد . والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم . والآية التي ختم بها " سورة النساء " أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها " سورة الأنفال " أنزلها في أولي الأرحام ، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، مما جرت الرحمة من العصبية . رواه ابن جرير . ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان ، وعليه التكلان : قوله تعالى : (إن امرؤ هلك) أي : مات ، قال الله تعالى : (كل شيء هالك إلا وجهه) [القصص : 88] كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله ، عز وجل ، كما قال : (كل من عليها فان . ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) [الرحمن : 26 ، 27] . وقوله : (ليس له ولد) تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد ، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد ، وهو رواية عن عمر بن الخطاب ، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه . ولكن الذي رجع إليه هو قول الجمهور

وقضاء الصديق : أنه من لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله : (وله أخت فلها نصف

ما ترك) ولو كان معها أب لم ترث شيئاً ؛ لأنه يحجبها بالإجماع ، فدل على أنه من لا

ولد له بنص القرآن ، ولا والد بالنص عند التأمل أيضا ؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف

مع الوالد ، بل ليس لها ميراث بالكلية . وقال الإمام أحمد : حدثنا الحكم بن نافع ،

حدثنا أبو بكر بن عبد الله ، عن مكحول وعطية وحمزة وراشد ، عن زيد بن ثابت : أنه

سئل عن زوج وأخت لأب وأم ، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف . فكلم في ذلك

، فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك . تفرد به أحمد من هذا

الوجه ، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت

ترك بنتا وأختا : إنه لا شيء للأخت لقوله : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها

نصف ما ترك) قال : فإذا ترك بنتا فقد ترك ولدا ، فلا شيء للأخت ، وخالفهما الجمهور ،

فقالوا في هذه المسألة : للبنت النصف بالفرض ، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب ،

بدليل غير هذه الآية وهذه نصب أن يفرض لها في هذه الصورة ، وأما وراثتها بالتعصيب ؛

فلما رواه البخاري من طريق سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : قضى فينا معاذ

بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : النصف للابنة ، والنصف للأخت .

ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح البخاري أيضا عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني .

فسئل ابن مسعود - وأخبر بقول أبي موسى - فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم . وقوله : (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) أي : والأخ يرث جميع ما لها إذا ماتت كلاله ، وليس لها ولد ، أي : ولا والد ؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئا ، فإن فرض أن معه من له فرض ، صرف إليه فرضه ؛ كزوج ، أو أخ من أم ، وصرف الباقي إلى الأخ ؛ لما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر " . وقوله : (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) أي : فإن كان لمن يموت

كلالة ، أختان ، فرض لهما الثلثان ، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما ، ومن
ها هنا أخذ الجماعة حكم البنيتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات ، في قوله : (
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) . وقوله : (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الأنثيين) . هذا حكم العصبات من البنين وبنى البنين والإخوة إذا
اجتمع ذكورهم وإناثهم ، أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين . وقوله : (يبين الله لكم) أي :
يفرض لكم فرائضه ، ويحد لكم حدوده ، ويوضح لكم شرائعه . وقوله : (أن تضلوا) أي :
لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان . (والله بكل شيء عليم) أي : هو عالم بعواقب الأمور
ومصالحها وما فيها من الخير لعباده ، وما يستحقه كل واحد من القربات بحسب قربه من
المتوفى . وقد قال أبو جعفر بن جرير : حدثني يعقوب ، حدثني ابن علية ، أنبأنا ابن عون ،
عن محمد بن سيرين قال : كانوا في مسير ، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة . قال : ونزلت : (
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) فلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ،
فلقاها حذيفة عمر ، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال : والله إنك لأحمق إن

كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتها كما لقانيها ، والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا . قال : فكان عمر [رضي الله عنه] يقول : اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي . كذا رواه ابن جرير . ورواه أيضا عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين كذلك بنحوه . وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة ، وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في : حدثنا يوسف بن حماد المعني ، ومحمد بن مرزوق قالا : أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة ، عن أبيه : " نزلت الكلاله على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسير له ، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم وإذا هو بحذيفة ، وإذا رأس ناقة حذيفة عند مؤترز النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقاها إياه ، فنظر حذيفة فإذا عمر ، رضي الله عنه ، فلقاها إياه ، فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلاله ، فدعا حذيفة فسأله عنها ، فقال حذيفة : لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتك كما لقاني ، والله إني لصادق ، والله لا أزيد على ذلك شيئا أبدا . ثم قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا حذيفة ، ولا نعلم له طريقا عن حذيفة إلا هذا

الطريق ، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى . وكذا رواه ابن مردويه من حديث عبد
الأعلى . وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن
سعيد - [هو] ابن المسيب - أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يورث
الكلالة ؟ قال : فأُنزل الله (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة [الآية ، قال : فكأن
عمر لم يفهم . فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس
فسليه عنها ، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها ، فقال : " أبوك ذكر لك هذا ؟ ما أرى
أباك يعلمها " . قال : وكان عمر يقول : ما أراني أعلمها ، وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال . رواه ابن مردويه ، ثم رواه من طريق ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس
: أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فأملاها عليها في
كتف ، فقال : " من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أراه يقيمها ، أو ما تكفيه آية الصيف ؟ " قال
سفيان : وآية الصيف التي في النساء : (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) ، فلما
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الآية التي هي خاتمة النساء ، فألقى عمر
الكتف . كذا قال في هذا الحديث ، وهو مرسل . وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ،

حدثنا عثام ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : " أخذ عمر
كتفا وجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لأقضين في الكلالة قضاء تحدث
به النساء في خدورهن . فخرجت حينئذ حية من البيت ، ففرقوا ، فقال : لو أراد الله ،
عز وجل ، أن يتم هذا الأمر لأتمه . وهذا إسناد صحيح . وقال الحاكم أبو عبد الله
النيسابوري : حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ، حدثنا الهيثم بن خالد ،
حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد
بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب قال : لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم : من الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا : نقر في
الزكاة من أموالنا ولا نؤديها إليك ، أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة . ثم قال : صحيح على
شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ثم روي بهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن
مرة ، عن مرة ، عن عمر قال : ثلاث لأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا أحب
إلي من الدنيا وما فيها : الخلافة ، والكلالة ، والربا . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه . وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال : سمعت سليمان الأحول يحدث ، عن

طاوس قال : سمعت ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهدا بعمر ، فسمعتة يقول : القول ما قلت : قلت : وما قلت ؟ قال : قلت : الكلالة ، من لا ولد له . ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب ، قال : اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة ، والقول ما قلت . قال : وذكر أن عمر شرك بين الإخوة للأب وللأم ، وبين الإخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا ، وخالفه أبو بكر ، رضي الله عنهما . وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا محمد بن حميد المعمرى ، عن معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر كتب في الجد والكلالة كتابا ، فمكث يستخير الله فيه يقول : اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه ، حتى إذا طعن دعا بكتاب فمحي ، ولم يدر أحد ما كتب فيه . فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا ، وكنت استخرت الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه . قال ابن جرير : وقد روي عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر . وكان أبو بكر ، رضي الله عنه ، يقول : هو ما عدا الولد والوالد . وهذا الذي

قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ، في قديم الزمان وحديثه ، وهو مذهب
الأئمة الأربعة ، والفقهاء السبعة . وقول علماء الأمصار قاطبة ، وهو الذي يدل عليه القرآن
، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله : (يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل
شيء عليم) .